(٦٩) الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (البقرة/٢٧٥).

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (آل عمران/١٣٠).

- والربا حرام بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله: «وحرم الربا»، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «أكل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنها الرجل، ومن نبت لحمه من حرام فالنار أولى به». وقال ابن مسعود: «أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده إذا علموا به ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة» (الجوهرة النيرة ج ١ ص ٢١٢). الناشر: المطبعة الخيرية.

- قال: الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً، فالعلة عندنا الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس (العناية شرح الهداية ج ٧ ص ٣-٤ باب الربا). الناشر: دار الفكر.

- والأصل في تحريمه قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» (البقرة: ٢٧٥)، وقوله: «لا تأكلوا الربا» (آل عمران: ١٣٠) (الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ٣١). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

- ولا تُقبَل شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه؛ لأن أكل الربا كبيرة، وإنه حرام بنص الكتاب، وورد النص بالوعيد فيه بنار جهنم، قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة... واتقوا النار التي أعدت للكافرين» (آل عمران: ١٣٠-١٣١). وقال عليه السلام: «لعن الله آكل الربا وموكله»، وارتكاب الكبيرة توجب سقوط العدالة (المحيط البرهاني ج ٨ ص ٣١٣). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.